CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/EXCOP/1/2
15 February 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الأول غير العادي
قرطاجنة ، ٢٢ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩

تقرير الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص
مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

مقدمة

١ - عُقد الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية المنشأ وفقاً للمقرر ٥/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في قرطاجنة دي أنديأس ، كولومبيا ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

أولاً - المسائل التنظيمية

ألف - إفتتاح الإجتماع

٢ - إفتتح الإجتماع السيد فييت كويستر (الدانمرك) رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، وذلك في الساعة ٣ بعد ظهر يوم الأحد ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ . وفي بيانه الإفتتاحي، رحب السيد كويستر بجميع المشاركين وأعرب عن إمتنانه للحكومة الكولومبية لإستضافتها الإجتماع الحالي في قرطاجنة . ومشيراً إلى العمل الذي تم إنجازه بالفعل ، فقد شدد على الحاجة لأن يواصل المشاركون عملهم بطريقة جيدة وبناءة ومرنة ، من أجل التوصل إلى نتيجة ووضع صك يمكن أن يلقى تأييداً واسع النطاق من المجتمع الدولي . وأعرب بالأصالة عن نفسه ونيابة عن جميع الوفود الحاضرة، عن تعازيه للشعب الكولومبي والحكومة الكولومبية في الكارثة الطبيعية التي ضربت القطر مؤخراً .

٣ - ووقف الإجتماع دقيقة صمت لذكرى ضحايا الكارثة .

٤ - وفي البيانات التي قُدمت أثناء الجلسة الإفتتاحية ، أعرب أيضاً عدد من الممثلين عن تعاطفهم مع شعب وحكومة كولومبيا لمعاناتهم نتيجة الزلزال القاسي وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الحكومة الكولومبية في الإعداد للإجتماع الحالي في ظل هذه الظروف الصعبة .

٥ - وأثناء الجلسة الإفتتاحية للإجتماع ، إستمع الفريق العامل أيضاً إلى بيانات من السيد خوان مايير ملدونادو ، وزير البيئة في كولومبيا ؛ والسيد سيبي جاكولا ، كبير الموظفين القانونيين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ والسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي بالإنابة لإتفاقية التنوع البيولوجي .

٦ - رحب السيد مايار بالوفود في قرطاجنة ثم قال إن التكنولوجيا الأحيائية إذا ما أُستخدمت إستخداماً سليماً يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على رفاهية البشر في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاعات المستحضرات الصيدلانية والزراعية والبيئية . وأضاف أنه مع إزدياد عدد منتجات التكنولوجيا الأحيائية التي تنتج تجارياً ، هناك قدر كبير من عدم التيقن والإختلاف حول التفاعل بين الكائنات الحية المحورة وبين التنوع البيولوجي ، وبخاصة في بلدان مثل كولومبيا التي تمتلك مستويات عالية من التنوع الجيني .

٧ - وفي غضون الأسبوع المقبل ، يواجه الفريق العامل مسؤولية كبيرة هي إكمال عملية بدأت بالتوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢ . ويجب أن يؤمن البروتوكول إجراءات كافية وواضحة ، ودون تكاليف غير مبررة ، لصنع قرارات مسؤولة بواسطة البلدان المصدرة والمستخدمة

.../

لمنتجات التكنولوجيا الأحيائية . ولحسن الحظ أن أظهر الفريق العامل مستوى عالياً من حسن النية والمرونة في المفاوضات . ومما يبعث على الإرتياح أن المجتمع المدني يقوم بدور نشط بإزدياد في العملية . وأعرب عن ثقته في أن تتمكن الوفود من إعداد نص نهائي للبروتوكول يُقدم إلى مؤتمر الأطراف للموافقة النهائية يتضمن بصورة متوازنة ومتكاملة الأهداف التي حددتها إتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف في الإتفاقية في إجتماعه الثاني .

٨ - نقل السيد سيبي جاكولا إلى الإجتماع التمنيات الطيبة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن أمله في أن ينجح الإجتماع في الخروج بنص متفق عليه لبروتوكول للسلامة الأحيائية .

٩ - وقال السيد حمد الله زيدان مشيراً إلى أهمية المفاوضات الحالية خارج النطاق المباشر لتوفير إطار سليم لتنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، إن البروتوكول سيكون تجسيداً عملياً كبيراً للنهج الوقائي في سياق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك فإن التنمية المستدامة ، في أوقات التغييرات الجذرية ، لا بد وأن تكون هي النموذج الأساسي للعالم المتغير ولا بد من أن تتطور إتفاقية التنوع البيولوجي لمواجهة التحديات الآخذة في الظهور والظروف المتغيرة . وتمثل المفاوضات الحالية فرصة مهمة لقطاع التنمية المستدامة لإرساء أولويات ومبادئ توجيهية لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، ولكن إذا ما ضاعت هذه الفرصة ، فإن المبادرة سوف تنتقل إلى محافل أخرى مثل منظمة التجارة العالمية . وبعد أن حث المشاركين على أن يضعوا في أذهانهم القضايا الأوسع المطروحة على بساط البحث ، تقدم بالشكر إلى الجهات المانحة التي وفرت المساعدة للمفاوضات وهي بالتحديد استراليا والنمسا وكندا والدانمرك والإتحاد الأوروبي وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة. وإختتم بأن تقدم بالشكر لأعضاء المكتب الموسع للفريق العامل للعمل الذي قاموا به وللرئيس على توجيهاته .

١٠ - أفادت السيدة برنار ديتس موللر (الفلبين) نائبة رئيس مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ، الإجتماع بالتحضيرات للدورة غير العادية الأولى المرتقبة لمؤتمر الأطراف .

باء - الحضور

١١ - حضر الإجتماع ممثلو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التالية : ألبانيا . الجزائر ، أنجولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا، بوركينا فاصو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد، شيلي ، الصين، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،

.../

غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الكرسي الرسولي ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليسوتو، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عُمان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، طاجيكستان ، تايلند ، توغو، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، زامبيا وزمبابوي .

١٢ - ومُثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ومنظمة التجارة العالمية .

١٣ - وحضر الإجتماع ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية : المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة ، أمانة الكمنولث ، المركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية ، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ .

١٤ - ومُثلت أيضاً المنظمات غير الحكومية والدوائر الصناعية والهيئات الأخرى التالية :

Afri Net, Ag-West Biotech Inc., AgrEvo Belgium, Alcldia de Cartgena, Alcaldia de San Vicente del Caguan, American Agricultural Law Association, Amigrans, Asociación Mexicana de Semilleros. Asociación Nacional de Industriales (ANDI), Asociación Semilleros Argentinos (ASA), Biotechnology Industry Organization (BIO), BIOTECanada, Canadian Federation of Agriculture, Canadian Pharmaceutical Industry (BCG Inc.), Cardique, Centro de Estudios Realidad Sociál (CERES), Cooperación Madre Tierra, Cooperación para el Desarrollo de las Comunidades, Coordinación Ambiental Bocata Siglo XX, Corporación de las Comunidades Afro-Caribes, Corporación Nuevo Arco Iris, Council for Responsible Genetics, Despadio Primera Dama de la Nación, Ecodesarollo, Ecofondos, European Group for Ecological Action (ECOROPA), Edmonds Institute, Environmental Services, Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD), Forum Environment and Development and its Working Group on Biodiversity, Friends of the Earth International, Fundación Ambiental Grupos Ecologicos de Risaralda, Fundación Ceres, Fundación Okawa, Fundación Proteger, Fundación Semilla, Fundación Social Viva la Ciudadania, Fundación SWISSAID, German Association of Biotechnology Industries, Gobernación Devocivar-consultor, Good Works International, Green Industry Biotechnology Platform (GIBIP), Greenpeace, Grocery Manufacturers of America (GMA), Grupo Ambientalista de Antioquia, Harvard University, Hoechst Schering AgrEvo GmbH, Hogan and Hartson, ICA, Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos (ILSA), Institute for Agriculture and Trade Policy, Instituto Colombiano de Derecho Ambiental, International Chamber of Commerce, Jardin Botanico Guillermo Piñeres, Mitsubishi Kasei Institute of Life Sciences, Monsanto, Negritudes Afrocaribeña, International Centre for the Study

.../

of the Neotropics (NEOTROPICO), Interalional Center for the Study of Neotropics (INCENT), Novartis Seed, O'Mara and Associates, Organización Ambiental OKAWA, Organización Censar-Agua Viva, Parque Nacional Rosario y San Dernardo, Parque Nacional Tayrona, Pioneer Argentina, PNN Old Providence, Programme PNN Corales del Rosario y San Bernardo, Pulsar Internacional, Red de Liderazgo Costeño, Research Foundation for Science, Technology and Ecology, Rhone Poulenc Rorer Pharmaceuticals, Servicio National de Aprendizaje (SENA), Smithkline Beecham, Strategic Diagnostics Inc., Third World Network, Universidad de Caldas, Universidad del Atlantico, Universidad Nacional de Colombia sede Medellin, U.S. Grains Council, Washington Biotechnology Action Council/Council for Responsible Genetics, Women Environmental Network Organization and World Wide Fund for Nature (WWF).

جيم - إعتماد أعضاء المكتب

١٥ - وتمشياً مع الفقرة ٢ من المقرر ٣/٤ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، التي قرر مؤتمر الأطراف بموجبها ، ضمن جملة أمور :

"(أ) أن يتألف مكتب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية من ممثلي الأرجنتين ، جزر البهاما ، الدانمرك ، إثيوبيا ، هنغاريا ، الهند ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الإتحاد الروسي وسري لانكا ؛

"(ب) أن يظل أعضاء المكتب في مناصبهم ، تحت رئاسة السيد فييت كويستر (الدانمرك) إلى أن يتم إعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية" ،

إعتمد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية وشكلّ مكتبه على أساس الترشيحات التي أُجريت في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والترشيحات التي وردت إلى الأمانة بعد ذلك وهي على النحو التالي :

الرئيس : السيد فييت كويستر (الدانمرك)

نواب الرئيس : السيد بهران جبر إجزايبر تولده (إثيوبيا)
السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة إلسا كيللي (الأرجنتين)
(تحل محل السيد ديجو مالبيدي)
السيدة لين هولوويسكو (جزر البهاما)
السيد إيرفن بالازس (هنغاريا)
السيد راجن حبيب خواجه (الهند)
(يحل محل السيدة أمرجيت ك. أهوجا)
السيد إ. أ. ي. ن. جوناتللاكي (سري لانكا)

.../

السيد داريل دان (نيوزيلندا)

المقرر : السيد إلكزاندر غوليكوف (الإتحاد الروسي)

دال - إقرار جدول الأعمال

١٦ - أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان عُمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/6/1 :

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - إقرار جدول الأعمال .

٣ - إعتماد أعضاء المكتب .

٤ - تنظيم العمل .

٥ - وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية طبقاً للمقرر ٢/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٦ - إعتماد النص النهائي لبروتوكول السلامة الأحيائية وتقرير الإجتماع .

٧ - إختتام الإجتماع .

هاء - تنظيم العمل

١٧ - قرر الفريق العامل الإستمرار بالعمل أثناء إجتماعه السادس بالترتيبات التنظيمية التي وضعت للإجتماع الخامس ، ألا وهي إجراء أعمال الإجتماع داخل فريقين عاملين فرعيين ، وفريقي إتصال وفي جلسات عامة .

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك قرر الفريق العامل أن ينشأ فريق صياغة قانوني مفتوح العضوية ، لا يدخل في أية مفاوضات ، وإنما يهدف إلى تيسير صياغة البروتوكول وذلك بضمان التكييف القانوني والصياغة في نصوصه . وقد ترأست فريق الصياغة القانوني السيدة لين هولوويسكو (جزر البهاما) ويضم في عضويته الأساسية البلدان التالية : أستراليا ، جزر البهاما ، بلغاريا ، الكاميرون، الصين، كولومبيا ، الهند ، بولندا ، جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة .

.../

١٩ - وبناء على ترقيم المواد بالمشروع الجديد لنص التفاوض (UNEP/CBD/BSWG/6/2) ، فقد كُلف الفريق العامل الفرعي الأول ، الذي يشارك في رئاسته السيد إيرك اسكونجانس (فرنسا) والسيدة ساندرا وينت (جامايكا) بتناول المواد ٤ إلى ١٦ و٣٧ . فيما كُلف الفريق العامل الفرعي الثاني ، الذي يشارك في رئاسته السيد جون هيرتي (كندا) والسيد خواجة (الهند) بمعالجة المواد ١ و٢ ، و١٧ - ٢٧ و٣٤ .

٢٠ - وقد كُلف فريق الإتصال ١ ، تحت سلطة الفريق العامل الفرعي الأول ، وتحت الرئاسة المشتركة للسيد اسامة الطيب (مصر) والسيد بييت فانديرمير (هولندا) ، بمعالجة المادة ٣ (إستخدام المصطلحات) والمرفقات . ويقدم الفريق أيضاً بناء على الطلب تعاريف للفريق العامل الفرعي الثاني للنظر فيها.

٢١ - وقد كُلف فريق الإتصال ٢ ، تحت الرئاسة المشتركة للسيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) والسيدة كاثيرينا كومير (سويسرا) بمعالجة الديباجة والمواد ٢٨ - ٣٣ ، و٣٥ و٣٦ و٣٨ - ٤٢ . وقرر الفريق العامل أيضاً الإبقاء على الفريق غير الرسمي تحت فريق الإتصال ٢ المختص بالمادة ٢٨ (المسؤولية والجبر التعويضي) ، تحت رئاسة السيدة كاتي كوك (المملكة المتحدة) .

٢٢ - ويساعد رئيس الفريق العامل ، في تأدية عمله ، فريق من أصدقاء الرئيس ، مؤلف من أفراد مرشحين من قِبل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية . كما دُعي الرؤساء المشاركون وممثل للحكومة المضيفة أيضاً لحضور إجتماعات أصدقاء الرئيس . بالإضافة إلى ذلك ، إتفق الإجتماع على أنه يمكن تكوين أفرقة إضافية . كلما دعت الضرورة . للنظر في قضايا محددة .

٢٣ - وفيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الفريقين العاملين الفرعيين وفريقي الإتصال ، ذكَّر الرئيس الفريق العامل بقرار توصل إليه المكتب عقب مشاورات ومناقشات مكثفة أثناء الإجتماع الرابع للفريق العامل حول أفضل وسيلة لضرورة تحقيق التوازن بين الظروف الملاءمة للتفاوض وبين الشفافية . وبصدد إيجازه للعناصر الرئيسية لهذا القرار قال إن المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تشارك بصفة مراقبين في المرحلة الأولية من مناقشات الفريقين العاملين الفرعيين وفريقي الإتصال دون أن يكون لها حق الكلام إلا بدعوة من الرؤساء المشاركين . وأضاف أن المنظمات غير الحكومية لن تشارك في المفاوضات أو في صياغة المقررات الحساسة كما يعرِّفها الرؤساء المشاركون . وأنه يمكن لأي طرف أن يطلب في أي وقت عن طريق الرؤساء المشاركين أن يكون الإجتماع غير موسع وأن يطلب للمنظمات غير الحكومية الإنسحاب . ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في الجلسة العامة بنفس الطريقة التي حدثت أثناء الإجتماعات السابقة للفريق العامل . وبشأن مسألة الجلسات المغلقة ، أكد الرئيس أنه بين ما يمكن لأي وفد يقدم طلباً لعقد جلسة مغلقة فإنه ولتحقيق عدة أغراض من بينها الشمولية ، يمكن لهذا النهج أن يُستخدم بأكبر قدر من التعقل .

.../

ثانياً - وضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية طبقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢٤ - ورداً على طلب من الرئيس في الجلسة الإفتتاحية للإجتماع بشأن كِبَرْ حجم العمل حالياً الذي يقوم به الفريق وكيف أنه يحول دون النظر في أي مرفقات إضافية للمرفقين المضمنين الآن بمشروع نص التفاوض ، فقد سحب ممثل مقترح بلده بإدراج مرفق بشأن الإستخدام المحصور . بيد أن بلده يتمسك بضرورة أن يتضمن البروتوكول حكماً لكفالة أن تضمن الأطراف السلامة في الإستخدام المحصور للكائنات الحية المحورة .

٢٥ - وجه ممثل آخر الإنتباه إلى المادة ١٦ (المعايير الوطنية الدنيا) من مشروع نص التفاوض، ومن ثم أشار إلى أن بلده كان أثناء الجلسة العامة الأخيرة للإجتماع الخامس للفريق العامل ، الطرف الوحيد الذي إعترض على الإقتراح بحذف المادة بأكملها . وبروح التوفيق وبعد إستعراض الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/6/2 فإن بلده مستعد لسحب إعتراضه السابق على حذف المادة المعنية .

٢٦ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في يوم الأربعاء ، ١٧ شباط/فبراير ، قال الدكتور كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أولى أعلى أولوية للسلامة الأحيائية على مدى عقد من الزمن على الأقل . وتنطوي التكنولوجيا الأحيائية على إمكانية تغيير الطريقة التي يعيش بها العالم على الأقل بالقدر الذي أثرت به تكنولوجيا الإتصالات طوال العقد المنصرم . ولسوف تعود الفائدة على الأمن الغذائي والصحة البشرية ، ولكن التكنولوجيا الأحيائية ، مثل أي تكنولوجيا جديدة ، قد تشكل مخاطر حقيقية على البيئة وعلى التنوع البيولوجي والصحة البشرية وعلى البنية الإجتماعية الإقتصادية ، وهي مخاطر لا بد وأن يتم التصدي لها على أساس المبدأ التحوطي . وأشار إلى أن قدراً هائلاً من العمل قد أُنجز وأن آراء كثيرة ومتنوعة قد أعرب عنها بشأن القضايا . منذ الإجتماع الأول للفريق العامل ودعا المشاركين إلى التحلي بروح التفاهم والتوفيق في الأيام الختامية من المفاوضات حتى يتسنى إعتماد بروتوكول قرطاجنة في الدورة غير العادية لمؤتمر الأطراف .

٢٧ - وفي نفس الجلسة ، إستمع الفريق العامل إلى تقارير من الرؤساء المشاركين للفريقين العاملين الفرعيين الأول والثاني وفريقي الإتصال ١ و٢ ومن رئيس فريق الصياغة القانونية . وقد وجه رئيس الفريق العامل الإنتباه إلى مشروع نص التفاوض الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/6/2/Rev.1 الذي يمثل الوضع الأخير لمشاريع مواد البروتوكول .

.../

٢٨ - وصفت السيدة وينت (جامايكا) الرئيسة المشاركة للفريق العامل الفرعي الأول ، متكلمة أيضاً نيابة عن السيد اسكونيجانس (فرنسا) ، الرئيس المشارك ، وصفت التقدم الذي أحرزه الفريق في معالجة المواد ٤ - ١٦ و٣٧ ، وفقاً لولايته . ولمواصلة العمل وإحراز التقدم في قضايا محددة، تم إنشاء أفرقة إتصال في إطار الفريق العامل الفرعي ، وتم إعداد عدد من أوراق العمل الداخلية . وفي كثير من الحالات ، فقد أمكن إزالة حواشي وأقواس معقوفة من مشاريع المواد ، غير أن هنالك عدد من القضايا ما تزال معلقة . وقد تم التوصل إلى إتفاق حول نص المادة ٣٧ إضافة إلى حذف المواد ١٠ و١٢ و١٦ .

٢٩ - أورد السيد هيرتي (كندا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الثاني ، متكلماً أيضاً نيابة عن السيد خواجة (الهند) الرئيس المشارك ، تقريراً عن التقدم الذي أحرزه الفريق في معالجة المواد ١ و٢ و١٧ - ٢٧ و ٣٤ . وقد تم إنشاء أفرقة إتصال في إطار الفريق العامل الفرعي وتم إعداد عدد من أوراق العمل الداخلية . وتيسر التوصل إلى توافق في الآراء حول المادة ١٩ . أما بالنسبة للمواد الأخرى ، فقد تم إحراز بعض التقدم في إزالة الحواشي والأقواس المعقوفة غير أن هناك عدد كبير من القضايا ما تزال موضوع خلاف . وأشار السيد خواجة (الهند) الرئيس المشارك ، في معرض تقريره عن عمل الفريق العامل الفرعي حول المادتين ٢١ و٢٣ إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز ، ما تزال هنالك مجالات إختلاف .

٣٠ - وأورد السيد فان ديرمير (هولندا) ، الرئيس المشارك لفريق الإتصال ١ متكلماً أيضاً نيابة عن السيد أسامة الطيب (مصر) ، الرئيس المشارك ، تقريراً عن عمل الفريق في معالجة التعاريف والمرفقات . وبالرغم من أن ضيق الوقت قد حال دون أن يتمكن الفريق من إنهاء التعاريف لجميع المصطلحات المكلف بالنظر فيها فقد تمكن من الإتفاق حول تعاريف "الكائن الحي المحور" ، "الكائن الحي" و "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" . كما أكمل أيضاً عمله بشأن المرفقين الأول والثاني وهما جاهزان لإحالتهما إلى فريق الصياغة القانونية .

٣١ - أوردت السيدة كومير (سويسرا) ، الرئيسة المشاركة لفريق الإتصال ٢ ، متكلمة أيضاً نيابة عن السيد آشي (أنتيغوا وبربودا) ، الرئيس المشارك تقريراً عن نجاح الفريق في إنهاء عمله بصورة مرضية في معالجة المواد الواقعة ضمن ولايته وهي بالتحديد الديباجة والمواد ٢٨ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٨ - ٤٢ . بالإضافة إلى ذلك تم التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بجميع التعاريف التي ينبغي أن ينظر فيها الفريق بإستثناء تعريفين . كما أفادت أيضاً أن الفريق غير الرسمي العامل في إطار فريق الإتصال ٢ الذي يعالج المادة ٢٨ (المسؤولية والجبر التعويضي) ، تحت رئاسة السيدة كوك (المملكة المتحدة) قد أحرز بعض التقدم بالرغم من أنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء .

٣٢ - أفادت السيدة هولوويسكو (جزر البهاما) رئيسة فريق الصياغة القانونية ، بأن الفريق قد إستعرض مشروعي المادتين ١٩ و٣٦ كما أكمل عمله حول المواد المعتمدة بصورة مؤقتة وهي ٣٠ - ٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و ٤١ و٤٢ .

.../

٣٣ - إتفق الفريق العامل ، بناء على العمل الذي قام به الفريقان العاملان الفرعيان وفريقا الإتصال ، على ضرورة إعداد مشروع نص تفاوض منقح جديد وتقديمه إلى أصدقاء الرئيس بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا المعلقة ، وتوفير الشفافية وأوسع مشاركة ممكنة لكل الوفود في ذات الوقت .

٣٤ - وتم الإتفاق أيضاً على أن يواصل فريق الصياغة القانونية عمله في دراسة مشاريع المواد المتبقية من البروتوكول ، متى ما وردت من أصدقاء الرئيس . بالإضافة إلى ذلك تم الإتفاق على أن يواصل فريق الإتصال ١ عمله في دراسة تعاريف المصطلحات التي ما تزال معلقة .

٣٥ - أفاد رئيس الفريق العامل ، في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، بأن السيد مايار ، وزير البيئة في كولومبيا ، قرر ، بعد سلسلة من إجتماعات عقدها فريق أصدقاء الرئيس ، أن يعقد إجتماعات ذات طابع محدود تركز على المواد ٤ و ٥ و ٦ .

٣٦ - أعلن رئيس الفريق العامل ، في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، أنه ستعقد جلسة عامة أخرى بعد الجلسة الإفتتاحية للإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف ولكن قبل أن يبدأ مؤتمر الأطراف عمله الأساسي . وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم إزاء عدم توفر المعلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات .

ثالثاً - إعتماد النص النهائي لبروتوكول بشأن السلامة الأحيائية وتقرير الإجتماع

٣٧ - ترد المواد بالصورة التي إعتمدها الفريق العامل في التذييل الأول لهذا التقرير ، وتنعكس عملية إعتمادها ، بما في ذلك أي شواغل أعرب عنها الممثلون حينها ، في الفقرات ٣٧ إلى ٨٨ أدناه.

ألف - إعتماد النص النهائي للبروتوكول

٣٨ - إعتمد الفريق العامل ، بصفة مؤقتة ، في الجلسة العامة الثانية ، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، المواد ٢٢ (بناء القدرات) ، و٢٩ (الآلية المالية والموارد المالية) ، و ٣٠ (مؤتمر الأطراف) ، و ٣١ (الهيئات الفرعية والآليات) ، و٣٢ (الأمانة) ، و٣٣ (العلاقة بالإتفاقية) ، و٣٥ (الرصد وإعداد التقارير) ، و٣٦ (الإمتثال) ، و٣٧ (تقييم هذا البروتوكول وإستعراضه) ، و٣٨ (التوقيع) ، و٣٩ (بدء النفاذ) ، و ٤١ (الإنسحاب) ، و ٤٢ (حجية النصوص) . كما إعتمد الفريق العامل أيضاً بصورة مؤقتة في نفس الجلسة ، تحت المادة ٣ (إستخدام المصطلحات) ، تعاريف مصطلحات "المصدر" و "المستورد" و "الكائنات الحية المحورة" و "الكائن الحي" و "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" و "المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي" . وبعد النظر في تلك المواد في فريق الصياغة القانونية ، أدخلت بعض التعديلات على عناوين تلك المواد .

.../

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، إتفق الفريق العامل على حذف المواد ١٠ (إخطار العبور) و١٢ (الواردات اللاحقة) و١٦ (المعايير الوطنية الدنيا) . وبعد حذفها أُعيد ترقيم مواد مشروع النص تبعاً لذلك .

٤٠ - وفي الجلسة العامة الخامسة ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، إتفق الفريق العامل على أن يُحيل إلى مؤتمر الأطراف للنظر ، مشاريع المواد ، كمجموعة متكاملة ، على النحو الوارد في النص المقترح من الرئيس (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.1) ، وعلى النحو الذي نقحه فريق الصياغة القانونية (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.2) ، متضمناً المواد التي تم إعتمادها مؤقتاً . ويرد نص مشاريع المواد ، بصورتها التي إتفق عليها الفريق العامل لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول غير العادي ، في التذييل الأول لهذا التقرير .

٤١ - وفي نفس الجلسة ، وبعد أن إتفق الفريق العامل على إحالة النص المقترح من الرئيس ، أدلت عدة وفود ببيانات أعربت فيها عن قلقها إزاء النص وعملية إعداده وسجلت إعتراضتها . وناشد الرئيس جميع الممثلين بعدم إلقاء اللوم على أي طرف معين في المفاوضات بالإعتراف وأن نتيجة المناقشات إنما هي مسؤوليتهم المشتركة .

٤٢ - أعرب ممثل الجزائر عن تحفظات إزاء النص المقترح من الرئيس قائلاً بإنه لم يضع في الإعتبار شواغل بلدان كثيرة . ومع أن الوثيقة يمكن أن تكون أساساً للمزيد من المفاوضات ، وللتمكن من إدراج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من الضروري أن تكون هذه المفاوضات شفافة .

٤٣ - أعرب ممثل بنغلاديش عن رأيه بأن النص المقترح من الرئيس يفتقر إلى الأحكام الكافية للمبدأ التحوطي ولقضايا المسؤولية والجبر التعويضي . وبالرغم من أنه غير مقبول لوفده ولكنه يمكن أن يشكل أساساً لجهود مقبلة لصياغة البروتوكول .

٤٤ - أعرب ممثل بربادوس عن تحفظات جاده إزاء النص المقترح من الرئيس ، وبخاصة الماده ٥ التي لم تتمكن من التصدي بالقدر الكافي لقضية الموافقة المسبقة عن علم ، ومن ثم أضاف أن النص الوارد يمكن أن يمثل أساساً للمفاوضات في المستقبل .

٤٥ - أعرب ممثل بوليفيا عن تحفظات إزاء النص المقترح من الرئيس وبخاصة ما يتصل بالمواد ٤ و٥ و٢١ و ٢٥ .

٤٦ - قال ممثل بوتسوانا أن وفده لا يستطيع قبول النص بمجموعه الوارد في نص البروتوكول المقترح من الرئيس .

٤٧ - أعرب ممثل البرازيل عن تردد وفده في الموافقة على النص المقترح من الرئيس إذْ أنه يعتقد أن البروتوكول بالصيغة التي وضع بها قاصر بصورة خطيرة ، من حيث تغطيته ، وفي مجموعه، لا يعكس شواغل عدد كبير من الأطراف .

٤٨ - وأعرب ممثل الكاميرون عن إعتقاده بأن النص المقترح من الرئيس ، بالرغم من أوجه قصوره الكثيرة وثغراته ، فأنه يمكن ان يشكل أساساً للعمل في المستقبل .

٤٩ - قال ممثل كندا ، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان المعروفة بمجموعة ميامي ، إن مجموعته لا يمكنها أن تؤيد النص المقترح من الرئيس كوثيقة تتوافق حولها الآراء . وفي رأي المجموعة فأنه لابد من مواصلة الجهود لإكمال المشروع من أجل التوصل إلى بروتوكول يمكن إعتماده وتنفيذه في أقصر وقت ممكن .

٥٠ - قال ممثل شيلي ، متكلماً أيضاً نيابة عن الأرجنتين وأوروغواي بإعتبارها أعضاء في مجموعة ميامي ، أنه إذا لم يُحظ مشروع البروتوكول المقترح من الرئيس بتوافق الآراء ، فأنه ينبغي مواصلة المفاوضات غير الرسمية التي أجريت تحت إشراف وزير البيئة الكولومبي .

٥١ - أعرب ممثل الصين عن رأيه بأن النص المقترح من الرئيس ، بشكله الحالي ، لا يمكن أن يؤمن السلامة في النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، إذ أن المادة ٤ لم تشمل الكائنات الحية المحورة للإستخدامات الطبية ؛ وان المادة ٥ لم تضمّن تحت إجراء الموافقة المسبقة عن علم الكائنات الحية المحورة المستخدمة كمواد أساسية أو عوامل تصنيع ؛ وان نطاق مشروع البروتوكول لم يشمل الآثار الضارة للمنتجات المشتقة من الكائنات الحية المحورة .

٥٢ - وأعرب ممثل كوبا عن قلقه إزاء المادتين ٤ و٥ ، قائلاً إن الوثيقة بأكملها لم تلب رغبة الإجتماع في الحصول على بروتوكول مُرض وفعال .

٥٣ - وأعرب ممثل إكوادور عن قلقه إزاء الوقت الكبير الذي صُرف في التعبير عن التحفظات إما إزاء النص أو إزاء الإجراء الذي صيغ على أساسه النص ، بدلاً من العمل بروح بناءة في محاولة لإيجاد نص مقبول للجميع .

٥٤ - وأشاد ممثل مصر بجهود الرئيس لإيجاد حل مقبول بالنسبة للجميع ولكنه أعرب عن تحفظات بشأن ضيق نطاق الوثيقة، التي وصفها بأنها لم تحقق الهدف الأدنى من حفظ التنوع البيولوجي ووضع المخاطر على الصحة البشرية في الحسبان.

٥٥ - وأعرب ممثل السلفادور عن شواغل خطيرة تتعلق بالنص المقترح للرئيس، ووصفه بأنه بروتوكول للتجارة الأحيائية، وإن أعرب عن إعتقاده بأنه يمثل إساساً لمناقشات في المستقبل.

.../

٥٦ - وبصدد إعراب ممثل أثيوبيا عن رأي مفاده أن النص المقترح للرئيس لمشروع البروتوكول لا يغطي الكثير من القضايا تغطية مناسبة، وجه إهتماماً خاصاً إلى المادة ٥ الفقرة ٣ التي لم تكن مقبولة بسبب الإغفالات الواضحة فيها. وقال إنه بالرغم من أن المشروع ليس مقبولاً بحالته الراهنة فإنه يعتقد بأنه يمثل إساساً مفيداً للنظر فيه مستقبلاً.

٥٧ - وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن رأي مفاده أن النص كان حلاً توفيقياً وأنه لا يرضي أحداً الرضاء الكامل. ومع ذلك فحيث أن الإجتماع يوشك على التوصل إلى نص توفيقي يمكن للجميع أن يقبلوه بصدر أرحب، فإن الوقت المتبقي من الإجتماع ينبغي أن يوجه لحل القضايا الحرجة القليلة المتبقية.

٥٨ - وأعترف ممثل غواتيمالا بأن العمل قد تم خلال وقت قصير إلى حد كبير ولكن مع ذلك يجد نفسه مضطراً للإعراب عن عدد من التحفظات فيما يتعلق بصحة الإنسان والقضايا الإقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

٥٩ - إعترف ممثل غويانا بأن قدراً كبيراً من العمل الشاق قد أُنفق على مشروع الوثيقة. وعلى الرغم من أنها لم تتناول بعد القضايا الحقيقية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، فإنه يشكل مع ذلك أساساً للمفاوضات في المستقبل.

٦٠ - أعرب ممثل هايتي عن خيبة أمله الشديدة إزاء النص المقترح من الرئيس كما أعرب عن عميق قلقه إزاء الصعوبات التي واجهها الفريق العامل للتوصل إلى توافق في الآراء. وسجل بصفة خاصة تحفظاته إزاء المادتين ٥ و٢٥ .

٦١ - وبينما احتفظ ممثل الهند بحقه في إثارة القضايا المثيرة للقلق في وقت لاحق فقد سجل شواغل خطيرة تتعلق بالنص المقترح من الرئيس تتعلق بصفة خاصة بمسألة نواتج الكائنات الحية المحورة، وإغفال ذكر المواد الصيدلانية من المادة ٤، والاتفاق المسبق عن علم، وإجراءات المخاطر وادارة المخاطر، وعدم وجود إجراءات المسؤولية والجبر التعويضي. وقال إن البروتوكول بالصورة المصاغ بها حالياً يبدو أنه ييسر التجارة في الكائنات الحية المحورة بدلاً من حماية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك أعرب عن رغبته في تسجيل عدم موافقته على الإجراء الذي إتبعه الرئيس في البداية لإعلان أن مشروع البروتوكول سيُعْتمد وسمح للوفود بعد ذلك فقط بتقديم آرائهم.

٦٢ - أعرب ممثل إندونيسيا عن شواغله بشأن التوافق بين المواد وتعهد بتقديم المزيد من التفاصيل في مرحلة لاحقة.

٦٣ - قدم ممثل جمهورية ايران الإسلامية الشكر للرئيس على جهوده. وقال إنه بالرغم من أن النص الحالي ليس مُرضياً فإنه يشعر بسعة مناسبة في الفقرة ٣ من المادة ٥ بأنه إذا بُذل قدر ضئيل إضافي من الجهد فإن ذلك يكفي لإنشاء بروتوكول أكثر مقبولية.

٦٤ - واعتبر ممثل جامايكا أن النص المقترح من الرئيس لا يتناول بصورة مناسبة الشواغل والقضايا الرئيسية المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٦٥ - وقال ممثل اليابان إن البروتوكول ، لكي يحقق الفعالية ، ينبغي أن يكون واقعياً ومتوازناً ومنبنياً عن على المعارف العلمية والخبرات العلمية ، وسجل قلقه الشديد إزاء النص المقترح من الرئيس لأنه عجز عن تحقيق ذلك الهدف.

٦٦ - أعرب ممثل كينيا عن امتنان بلاده للرئيس لعمله الجاد ولكنه أعرب عن أسفة لأن الاجتماع لم يحقق إنجازات أكثر من ذلك ، وأن مواداً معينة تهتم بلاده بها كثيراً لم تصغ بالصورة الكافية.

٦٧ - وقال ممثل لاتفيا إن النص التوفيقي الحالي يمكن أن يكون أساساً لعمل مستقبلي ، وناشد جميع المشاركين على العمل معاً نحو هذا الهدف.

٦٨ - أعرب ممثل مدغشقر عن خيبة أمله المريرة من أن النص المقترح من الرئيس يبدو أكثر محاباة للتجارة من محاباته للسلامة الأحيائية. وبينما رفض مقترح الرئيس فقد أعرب عن استعداده لمواصلة العمل من أجل نص أفضل.

٦٩ - أما ممثل ملاوي فبينما أعرب عن تأييده للتحفظات التي سجلها عدد من الممثلين الآخرين فقد قال إن العملية التي أُتبعت في إعداد النص لم تكن ديمقراطية بالكامل.

٧٠ - وأعرب ممثل ماليزيا عن أسفه لعدم تمكن الاجتماع من التوصل إلى توافق في الآراء وأعرب عن تأييده لفكرة أن يشكل النص المقترح من الرئيس أساساً لجهود مستقبلية.

٧١ - وبينما أعترف ممثل مالي بجهود الرئيس للخروج بنص مقبول للجميع فإن بلده غير قادر على تأييد البروتوكول بالصورة التي ورد بها في مقترح الرئيس.

٧٢ - وأعرب ممثل موريشيوس عن أسفه لأن الكثير من الوقت أثناء الاجتماع قد أُنفق بلا طائل وأن الوفود ظلت تنتظر بدلاً من أن تتفاوض. وقال إن النص المعروض على الاجتماع يتعلق بالتجارة الأحيائية أكثر من كونه بروتوكول للسلامة الأحيائية. وبصدد تسجيله لإعتراض بلده، وبصفة خاصة للفقرة ٣ من المادة ٥ قال إنه لا يستطيع قبول النص المقترح من الرئيس.

.../

٧٣ - وقال ممثل المكسيك إن النص المقترح من الرئيس غير مقبول لأنه لا ينص إلا على الإجراء المبسط للإتفاق المسبق على علم ، وأنه لا يشتمل على أحكام تسمح بنظام شامل للمسؤولية والجبر التعويضي.

٧٤ - وأعرب ممثل المكسيك عن تحفظات فيما يتعلق بالمادتين ٥ و٢٥ . وبالإضافة إلى ذلك، قال إن البروتوكول ينبغي أن يطبق على كل الكائنات الحية المحورة وأن المشروع الحالي يمكن أن يعمل كأساس لمداولات مستقبلية.

٧٥ - وبينما أعرب ممثل النرويج عن اعتقاده بأن النص المقترح من الرئيس يمثل حلاً وسطاً جيداً ، وأوضح أن عوامل مهمة معينة قد أغفلت ، مثل الحاجة إلى التحكم في التكنولوجيا الأساسية وقضايا تحيط بمقاومة المضادات الحيوية والجينات الإرشادية. بيد أنه اعتبر أن المشروع سوف يمثل أساساً سليماً للتفاوض مستقبلاً .

٧٦ - وأعرب ممثل بنما عن رأي بأن النص المقترح من الرئيس لم يكن كافياً في معالجته لحفظ التنوع البيولوجي من جهة، والتعويض من جهة أخرى. وبدلاً عن صون البيئة، فإن مشروع البروتوكول كان يميل نحو مصالح التجارة.

٧٧ - وأعرب ممثل باراغواي عن تحفظات إزاء النص المقترح من الرئيس وقال إنه غير مقبول في شكله الحالي.

٧٨ - وأعرب ممثل بيرو عن قلق زائد حول النص المقترح من الرئيس، وقال، على وجه الخصوص، إن المادتين ٤ و٥ لم تغطيا القضايا التي كانت موضوع سنوات من العمل. وفوق ذلك، اثارت أيضاً الأحكام التي تغطي المسؤولية والجبر التعويضي قلقاً .

٧٩ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن قلق إزاء النص المقترح من الرئيس، لكنه حث، بأن يتواصل العمل، مستخدماً المشروع كأساس للعمل.

٨٠ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده على استعداد لدعم النص المقترح من الرئيس بفهمه أن صلب البروتوكول ينبغي أن يكون الحماية البيئية وليس التجارة وأن يعمل كأساس مفيد للمزيد من التحسين. ولا يمكن للاتحاد الروسي بأية حالة دعم استخدام أحكام إفرادية البروتوكول يعوق تطوير العلاقات التجارية العادية.

٨١ - وأعرب ممثل سانت كيتس ونيفيس عن قلق وتحفظات حول النص المقترح من الرئيس، الذي قال فيه، إن المبدأ التحويطي وحماية التنوع البيولوجي جُعل ثانوياً مقارنة بالمصالح الأخرى

٨٢ - وذكّر ممثل السنغال بأن جميع المشاركين وصلوا إلى قرطاجنة مملوئين بالأمل. ومن مجموع النقاط المدرجة بأنها مثيرة للخلاف في المراحل الأولية للمفاوضات، فإن الكثير منها لم تحل بعد على نحو كاف في النص المقترح من الرئيس. واقترح بأنه يمكن استخدام الوثيقة كأساس لعمل مستقبلي نحو تحقيق توافق في الآراء.

٨٣ - وقال ممثل سيشيل ، إنه وفي حين أن النص المقترح من الرئيس لا يمثل آلية حيوية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المستقبلة لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، يمكن أن يمثل أساساً للنظر مستقبلاً أو حالياً ، شريطة أن تكون عملية النظر في النص شفافة تماماً .

٨٤ - وأشار ممثل توغو أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة الجديرة بالثناء للرئيس للتوصل إلى نص تتوافق حوله الآراء، فإن المشروع المقترح لم يذكر المبدأ التحوطي في مجالات حاسة مثل المواد ٤ ، و٥ و٢٥ . واعتبر أن النص المقترح من الرئيس لم يكن أكثر من مجرد وثيقة عمل، غير مقبولة في شكلها الحالي وفي حاجة إلى المزيد من التفاوض.

٨٥ - وقال ممثل تونس إن النص المقترح لا يفي بأية حال بالشواغل عن سلامة الإنسان والتنوع البيولوجي وأعرب عن أسفه للإفتقار إلى الاستعداد للتوصل إلى حل وسط بين مصالح التجارة، من، جهة وسلامة الإنسان والتنوع البيولوجي من جهة أخرى .

٨٦ - وقال ممثل تركيا إنه يعتقد أن النص المقترح من الرئيس ليس صكاً كافياً لحماية وحفظ التنوع البيولوجي. وأعرب عن أسفه لأن النص لم يغطي كل الكائنات الحية المحوّرة وأن مسألة تحديد الهوية لم تعالج على نحو سليم.

٨٧ - وقال ممثل أوغندا أن النص المقترح من الرئيس كان دون التوقعات وبخاصة في المادتين ٤ و٥ . وعموماً ، لم يكن النص متماشياً مع الشواغل والمبادئ العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٨٨ - وأعرب ممثل فنزويلا عن تحفظ بلاده حول النص المقترح من الرئيس، وأشار إلى فشل النص في التصدي لقضايا معينة على نحو كاف، وبخاصة، الموافقة المسبقة عن علم والحاجة إلى أخذ كل الكائنات الحية المحورة في الحسبان.

٨٩ - وأعرب ممثل زامبيا عن رأيه بأن النص المقترح من الرئيس كان دون التوقعات ولا يتماشى مع روح الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والقضيتان اللتان تتطلبان الحل على وجه الخصوص في المستقبل هما مشاركة غير الأطراف في المفاوضات وماذا يقصد تحديداً بتوافق الآراء . ودعا مؤتمر الأطراف إلى التصدي لهذه القضايا.

.../

٩٠ - وقال ممثل زمبابوي أن النص المقترح من الرئيس كان دون التوقعات في الكثير من الجوانب وإحتفظ بحقه في إثارة قضايا محددة تُثير القلق مستقبلاً .

باء - إعتماد تقرير الإجتماع

٩١ - إعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الرابعة للإجتماع، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، بناء على مشروع التقرير على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/6/L.1 ، وعلى أساس أن يكلف المقرر بالتشاور مع الأمانة بمهمة وضعه في صورته النهائية على ضوء المناقشات أثناء الفترة المتبقية من الإجتماع .

سادساً - إختتام الإجتماع

٩٢ - وفي بيانه الختامي، أعرب الرئيس، نيابة عن جميع المشاركين ، عن تقديره الخالص لحكومة جمهورية كولومبيا وإلى شعبها للترحيب الحار، والمجاملة الخاصة وحسن الضيافة التي قدمت للاجتماع وللتسهيلات الممتازة التي قدمت للاجتماع.

٩٣ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في الساعة ٣ مساء يوم الإثنين ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

التذييل الأول

مشروع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية

المحتويات

المادة		الصفحة
المادة ١ -	الهدف	٢٢
المادة ٢ -	أحكام عامة	٢٢
المادة ٣ -	إستخدام المصطلحات	٢٣
المادة ٤ -	النطاق	٢٤
المادة ٥ -	تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم	٢٥
المادة ٦ -	الإخطار	٢٥
المادة ٧ -	الإقرار بتسلم الإخطار	٢٦
المادة ٨ -	إجراء إتخاذ القرار	٢٦
المادة ٩ -	إستعراض القرارات	٢٨
المادة ١٠ -	الإجراء المبسط	٢٨
المادة ١١ -	الإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية	٢٩
المادة ١٢ -	تقييم المخاطر	٢٩
المادة ١٣ -	إدارة المخاطر	٣٠

.../

الصفحة

المادة ١٤ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ ٣١

المادة ١٥ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ٣٢

المادة ١٦ - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية ٣٣

المادة ١٧ - تعاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ٣٣

المادة ١٨ - المعلومات السرية ٣٤

المادة ١٩ - بناء القدرات ٣٥

المادة ٢٠ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية ٣٦

المادة ٢١ - غير الأطراف ٣٧

المادة ٢٢ - عدم التمييز ٣٧

المادة ٢٣ - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود ٣٧

المادة ٢٤ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية ٣٨

المادة ٢٥ - المسؤولية والجبر التعويضي ٣٨

المادة ٢٦ - الآلية المالية والموارد المالية ٣٨

المادة ٢٧ - مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ٣٩

المادة ٢٨ - الهيئات الفرعية والآليات ٤١

المادة ٢٩ - الأمانة ٤١

المادة ٣٠ - العلاقة بالإتفاقية ٤٢

.../

الصفحة

المادة ٣١ - العلاقة بالإتفاقات الدولية الأخرى ٤٢

المادة ٣٢ - الرصد وإعداد التقارير ٤٢

المادة ٣٣ - الإمتثال ٤٢

المادة ٣٤ - التقييم والإستعراض ٤٣

المادة ٣٥ - التوقيع ٤٣

المادة ٣٦ - بدء النفاذ ٤٣

المادة ٣٧ - التحفظات ٤٤

المادة ٣٨ - الإنسحاب ٤٤

المادة ٣٩ - حجية النصوص ٤٤

المرفقات

الأول - المعلومات المطلوبة في الإخطارات ٤٥

الثاني - تقييم المخاطر ٤٧

.../

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

وإذْ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية ، يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة . قد تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للإتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

وإذْ تؤكد مجدداً المنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذْ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها المعاكسة المحتملة على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،

وإذْ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة وصحة البشر ،

وإذْ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري ،

وإذْ تضع في إعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

إتفقت على النحو التالي :

المادة ١

الهدف

طبقاً للمنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى كافٍ من الحماية في مجال سلامة الإنتقال ، والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحه الإنسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة محددة على النقل عبر الحدود .

المادة ٢

أحكام عامة

١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول .

٢ - على الأطراف أن تضمن إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة ، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ، على أن توضع الصحة البشرية أيضاً في الحسبان .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية الثابتة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحريتها الملاحية على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة .

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مما نادى به هذا البروتوكول ، شريطة أن يتوافق هذا الإجراء مع أهداف وأحكام هذا البروتوكول ومع الإلتزامات الأخرى للطرف بموجب القانون الدولي.

.../

٥ - تُشَجَّعُ الأطراف على أن تراعي ، حسبما يتناسب ، الخبرات المتوافرة والصكوك القائمة والأعمال التي تضطلع بها المحافل الدولية ذات الإختصاص في مجال المخاطر الواقعة على الصحة البشرية .

المادة ٣

إستخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ؛

(ب) "الإستخدام المعزول" يعني أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لإجراءات محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛

(ج) "التصدير" يعني النقل المقصود من طرف إلى طرف آخر ؛

(د) "المُصَدِر" يعني أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور ؛

(هـ) "الإستيراد" يعني النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر ؛

(و) "المستورد" يعني أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت ولاية الدولة القائمة بالإستيراد ويرتب إستيراد الكائن الحي المحور ؛

(ز) يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ح) يعني "الكائن الحي" أي كيان بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية ، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ؛

(ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

'١' تقنيات داخل أنابيب الأختبار للحامض النووي ، بما في ذلك إئتلاف الحامض النووي الصبغي والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات ؛

'٢' دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية .

وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإئتلاف والتي ليست تقنيات مستخدمة في التربية والإنتخاب الطبيعيين .

(ي) "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" وتعني منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة ، نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أصبح مُخولاً لها حسب الأصول طبقاً لنظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إعتماده أو الإنضمام إليه ؛

(ك) "النقل عبر الحدود" يعني نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر إلا فيما يتعلق بأغراض المواد ١١ و ١٤ و ٢١ فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف .

المادة ٤

النطاق

١ - ينطبق هذا البروتوكول ، وفقاً للفقرة ٢ ، أدناه على النقل عبر الحدود ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع الوضع أيضاً في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

٢ - دون الإخلال بحق الأطراف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم مخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، فإن هذا البروتوكول لا يسري على :

(أ) النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة لا يحتمل أن تنشأ عنها آثار معاكسة للحفظ والإستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان ، على نحو ما قد يحدد في مرفق لهذا البروتوكول ؛

.../

(ب) عبور كائنات حية محورة ، بإستثناء المواد ٢ ، ١٤ و ١٥ ، وعمليات النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة إلى إستخدام معزول ، بإستثناء ما يتعلق بالمواد ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و ٣ (ب) ؛

(ج) النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة هي مواد صيدلانية للإنسان .

المادة ٥

تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم

١ - ينطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ، رهناً بالفقرة ٢ من المادة ٤ ، على أول عمليات نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة قصداً لإدخالها في بيئة طرف الإستيراد .

٢ - "الإدخال المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لا يشير إلى الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

٣ - يجوز للأطراف بموجب قوانينها المحلية الخاصة بها أن تتطلب تدابير تتماشى مع الإتفاق المسبق عن علم للكائنات الحية المحورة غير تلك المحددة في الفقرة ١ أعلاه .

٤ - رهنا بالفقرة ٣ أعلاه ، لا يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي حددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول على أنها لا تنطوي على آثار ضارة محتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الوضع أيضاً في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

المادة ٦

الإخطار

١ - على طرف التصدير أن يخطر أو أن يقتضي من المصدر بأن يضمن الإخطار كتابةً إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الإستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور يقع في إطار المادة ٥ الفقرة ١ . ويجب أن يشتمل الإخطار كحد أدنى على المعلومات التي يحددها المرفق الأول .

٢ - على طرف التصدير أن يتأكد من وجود مسؤولية قانونية عن دقة المعلومات التي يقدمها المُصَدِر .

المادة ٧

الإقرار بتسلم الإخطار

١ - على طرف الإستيراد أن يُقِر كتابة إلى المُخْطِر بتسلم الإخطار خلال ٩٠ يوماً من تسلم الإخطار .

٢ - يجب أن يحدد الإقرار :

(أ) موعد تلقي الإخطار ؛

(ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة ٦ ؛

(ج) ما إذا كان يجب المضي قدماً طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد أو طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المادة ٨ .

٣ - يجب أن يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذه البروتوكول .

٤ - إن عدم إقرار طرف الإستيراد بتسلم الإخطار لا يعني ضمناً الموافقة على النقل عبر الحدود .

المادة ٨

إجراء إتخاذ القرار

١ - يجب أن تكون قرارات طرف الإستيراد متوافقة مع المادة ١٢ .

٢ - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٧ ، بإبلاغ قراره كتابةً إلى المخْطر بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :

.../

(أ) بعد ما لا يقل عن ٩٠ يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة ؛ أو

(ب) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقة كتابية .

٣ - وخلال مئتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار ، على طرف الإستيراد أن يبلغ قراره المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) عاليه :

(أ) بالموافقة على الإستيراد بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور ؛ أو

(ب) بحظر الإستيراد ؛ أو

(ج) بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً لإطار القانون التنظيمي أو للمرفقين الأول والثاني . وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الإستيراد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي عليه أن ينتظر فيها طرف الإستيراد تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة ؛

(د) بإبلاغ المخْطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدها بفترة زمنية محددة .

٤ - يجب أن يبين القرار بموجب الفقرة ٣ أعلاه أسباب القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة .

٥ - عدم قيام طرف الإستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المئتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار لا تعني ضمناً الموافقة على النقل المقصود عبر الحدود .

٦ - تتعاون الأطراف المعنية بهدف القيام في أسرع وقت ممكن بتحديد إلى أي مدى فيما يتعلق بالإجراءات وفي أي الحالات لا يمكن للنقل عبر الحدود أن يتم بدون موافقة صريحة .

٧ - عدم توافر اليقين العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية فيما يتعلق بالآثار المحتملة الضارة الناتجة عن كائن حي محور لا تمنع طرف الإستيراد من حظر إستيراد الكائن الحي المحور المعني ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه .

٨ - يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ، في أول إجتماع له، الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الإستيراد في التوصل إلى قرار .

.../

المادة ٩

إستعراض القرارات

١ - يجوز للطرف المستورد في أي وقت ، في ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار المعاكسة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً في الحسبان ، أن يقوم بإستعراض وتغيير قراراته المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ٣٠ يوماً ، أن يعلم أي مخْطر سبق أن أخطر بحركات النقل ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن يُعطي تفاصيل عن أسباب إتخاذ هذا القرار .

٢ - يجوز لطرف التصدير أو المُخْطر أن يطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخذه بشأنه بموجب المادة ٨ إذا كان طرف التصدير أو المخْطر يرى :

(أ) أن تغييراً قد حدث في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي إتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛

٣ - على الأطراف المستوردة أن ترد على مثل هذه الطلبات كتابةً ، خلال تسعين يوماً ، وأن تقدم تفاصيل عن الأساس الذي إتخذت عليه القرار .

٤ - يجوز لطرف الإستيراد حسب مشيئته أن يشترط إجراء تقييم المخاطر للواردات اللاحقة من كائن حي محور .

المادة ١٠

الإجراء المبسط

١ - يجوز لطرف الإستيراد ، شريطة تطبيق تدابير كافية لضمان سلامة النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول ، أن يحدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

.../

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم إخطار طرف الإستيراد به . ويمكن أن تنسحب هذه الإخطارات على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف ؛

(ب) الكائنات الحية المحورة المقرر إعفاؤها من إجراء الإتفاق المسبق عن علم.

٢ - والمعلومات ذات الصلة بالنقل عبر الحدود المقرر تقديمها في الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول .

المادة ١١

الإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

١ - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية وترتيبات مع الأطراف أو مع غير الأطراف فيما يتعلق بنقل أي كائنات حية محورة بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

٢ - يبلغ كل طرف الطرف الآخر ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بأي إتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة أطراف وإقليمية تدخل فيها قبل أو بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول .

٣ - إن أحكام هذا البروتوكول . لا تؤثر على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

٤ - يجوز لأي طرف أن يحدد أن قوانينه المحلية تنطبق فيما يتعلق بواردات محددة له وعليه أن يبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

المادة ١٢

تقييم المخاطر

١ - تجرى تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثاني ومع أخذ التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر بعين الإعتبار ، وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٦ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار المعاكسة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي أيضاً مع وضع الأخطار على الصحة البشرية بعين الإعتبار .

.../

٢ - على الطرف المستورد ضمان إجراء تقييمات المخاطر لإصدار القرار الذي يتخذ بموجب المادة ٨ . ويجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المُصَدِّر أن يجري تقييماً للمخاطر .

٣ - تبقى المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على عاتق المُخْطِر .

المادة ١٣

إدارة المخاطر

١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف أن تضع وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول المرتبطة بإستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .

٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار المعاكسة للكائن الحي المحور على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي الدولة طرف الإستيراد ، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار .

٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير تقضي بإجراء تقييمات المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .

٤ - ودون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، على كل طرف ، بغية ضمان إستقرار المواد والسمات الوراثية في البيئة ، أن يكفل إخضاع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده حسب مقتضى الحال وذلك قبل وضعه للإستخدام المراد .

٥ - تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار ؛

.../

(ب) إتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المطورة أو تلك السمات المحددة .

المادة ١٤

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لإخطار الدول المتأثرة فعلاً ، أو المحتمل أن تكون قد تأثرت ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك ، إذا إقتضى الأمر ، المنظمات الدولية المختصة ، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق إختصاصه ، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود لكائنات حية محورة عبر الحدود من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن تؤخذ في الحسبان الصحة البشرية لدى تلك الأطراف . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه .

٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بنقطة الإتصال ، لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز تاريخ دخول البروتوكول حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف .

٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة الخاصة بالكميات التقديرية والصفات/السمات ذات الصلة و/أو السمات للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) نقطة إتصال للمزيد من المعلومات ؛

(ج) معلومات عن الظروف والتاريخ التقديري للإطلاق ، وحول إستخدام الكائن الحي المحور لدى طرف المنشأ ؛

(د) أي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً بعين الإعتبار ، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة .

٤ - على كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه عليه أن يتشاور فوراً مع الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تكون قد تضررت لتمكينها من

.../

تحديد الردود المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك للتقليل من أية آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية بعين الإعتبار أيضاً .

المادة ١٥

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

١ - على الأطراف أن تتخذ تدابير بالنسبة للكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول تقتضي ما يلي :

(أ) أن يتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة لتفادي حدوث آثار ضارة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على صحة الإنسان في الحسبان ؛

(ب) محددة هويتها بوضوح بما في ذلك في الوثائق المرافقة التي يجب أن توضح تحديداً :

'١' وجود وهوية والصفات و/أو السمات ذات الصلة ؛

'٢' وأي شروط للمناولة الآمنة ، والتخزين والنقل والإستخدام ؛

'٣' ونقطة الإتصال للمزيد من المعلومات وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المستورد والمصدر ؛

'٤' وإعلان بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا البروتوكول ، إلا إذا بين طرف الإستيراد أن هذه المقتضيات لا تنطبق على الواردات إليه .

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف لهذا البروتوكول في الحاجة لوضع معايير بالنسبة لممارسات التحديد والمناولة والتعبئة والنقل وينظر في طرائق وضع تلك المعايير ، مع مراعاة نتائج المشاورات مع الهيئات الدولية الأخرى .

المادة ١٦

السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية

١ - على كل طرف أن يعين نقطة إتصال وطنية تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف . وعلى كل طرف أن يعين أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام . ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الإتصال والسلطة الوطنية المختصة .

٢ - يقوم كل طرف ، في موعد غايته تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة له ، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الإتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة ، فإنه يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة ويجب أن تحدد المعلومات ، ما كان ملائماً ، على الأقل ، ما هي السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق في تعيين نقطة الإتصال الوطنية لديه أو تلحق في أسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه .

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المادة ١٧

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ونواتجها ؛

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وكذلك بلدان مراكز المنشأ .

.../

٢ - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه . وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول ، وتوفر أيضاً الحصول ، ما أمكن ، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٣ - دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول و :

(أ) القوانين الوطنية واللوائح ، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك المعلومات التي تتطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) أي إتفاقات وترتيبات متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية ؛

(ج) ملخصات ما يقوم به من تقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أُجريت وفقاً للمادة ١٢ ، بما في ذلك وحسبما يتناسب ، المعلومات المهمة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إئتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) التقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٢ ، بما في تلك التقارير عن تنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في إجتماعه الأول ويبت ، في منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير عن أنشطة الغرفة ، ثم تستبقيها قيد الإستعراض بعد ذلك .

المادة ١٨

المعلومات السرية

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات بناء على طلب.

.../

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المُخْطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدد المخطر أنها سرية لا تستأهل هذه المعاملة ، وإبلاغ المخطر بقراره وأن يقدم الأسباب إذا طلبت منه وفرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إعلانه .

٣ - على كل طرف وفقاً لتشريعاته الوطنية ، حماية المعلومات السرية التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول . على كل طرف تامين وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل تفضيلية عن معاملته للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً .

٤ - لا يستخدم الطرف المستورد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة مكتوبة من المُخطر .

٥ - إذا قام مُخْطر بسحب إخطار ، أو إذا سحب إخطاراً يقوم الطرف المستورد بإحترام سرية جميع المعلومات التي تَحَدد على أنها سرية ، بما في ذلك المعلومات التي يختلف الطرف والمخطر على سريتها .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) إسم وعنوان المخْطر ؛

(ب) الوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) موجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع أخذ الصحة البشرية أيضاً في الحسبان ؛ و

(د) أي طرائق وخطط لمواجهة الطوارئ .

المادة ١٩

بناء القدرات

١ - تتعاون الأطراف في تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في أطراف البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية

.../

الجزرية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية القائمة ، وحسبما هو مناسب ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص .

٢ - ولأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه ، فيما يتعلق بالتعاون ، أن إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية ، إلى الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإتفاقية ، يجب ان تؤخذ في كامل الإعتبار في بناء القدرات للسلامة الأحيائية ، ورهنا بالأوضاع والقدرات والإحتياجات المختلفة لكل طرف ، فإن التعاون في بناء القدرات يتضمن ما يلي : التدريب العلمي والتقني في الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية ، وفي إستخدام تقييم المخاطر وإدارتها من أجل السلامة الأحيائية ، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية . ويجب أن يوضع الإعتبار الكامل أيضاً لإحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لبناء هذه القدرات في السلامة الأحيائية .

المادة ٢٠

الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

١ - على الأطراف :

(أ) تشجيع الأطراف وتيسير الوعي والتثقيف الجماهيريين المشاركة بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على الصحة البشرية أيضاً في الحسبان . وعلى الأطراف وهي بصدد ذلك أن تتعاون، حسبما يتناسب ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى ؛

(ب) السعي لضمان أن يشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على المعلومات عن الكائنات الحية المحورة المحددة وفقاً لهذا البروتوكول والتي يمكن إستيرادها .

٢ - على الأطراف وفقاً لقوانينها ، التشاور مع الجمهور في عملية صنع القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور ، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات السرية بموجب المادة ١٨ .

٣ - على كل طرف أن يعمل على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

.../

المادة ٢١

غير الأطراف

١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف ومبادئ هذا البروتوكول . وحيثما يحدث هذا النقل عبر الحدود ، تشجع الأطراف على القيام بعمليات النقل عبر الحدود هذه وفقاً للإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية مع غير الأطراف وفقاً للمادة ١١ .

٢ - على الأطراف أن تشجع غير الأطراف إلى الإنضمام إلى البروتوكول وأن تقدم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في أراضيها أو التي تنقل من الخارج إلى أراضيها ومن أراضيها إلى الخارج .

المادة ٢٢

عدم التمييز

١ - على الأطراف آن تضمن ألا تقوم التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم الأخطار ، بالتمييز بلا مبرر بين الكائنات الحية المحورة الأجنبية والكائنات الحية المحورة المحلية المنشأ .

٢ - على الأطراف أيضاً أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية .

المادة ٢٣

عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

١ - على كل طرف أن يعتمد تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف الأحكام ذات الصلة لهذا البروتوكول والمعاقبة على إرتكابه . وتعتبر عمليات النقل هذه عبر الحدود غير شرعية .

٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ آن يتخلص من الكائنات الحية المحورة المعنية بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسبما هو مناسب ، وعلى نفقته الخاصة .

.../

٣ - على كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود داخل أراضي ذلك الطرف .

المادة ٢٤

الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

١ - على الأطراف ، لدى البت في إستيراد كائنات حية محورة ، أن تضع في الحسبان زبما يتوافق مع إلتزاماتها الدولية التأثيرات الإجتماعية الإقتصادية للآثار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

٢ - تشجع الأطراف على التعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الواقعة بسبب الكائنات الحية المحورة .. على المجتمعات المحلية والأصلية بوجه خاص.

المادة ٢٥

المسؤولية والجبر التعويضي

على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع له ، أن يعتمد عملية تتعلق بتطوير بصورة مناسبة لقواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع إجراء تحليل والمراعاة الواجبة لأي عمليات جارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل ، والسعي لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

المادة ٢٦

الآلية المالية والموارد المالية

١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، على الأطراف أن تأخذ أحكام المادة ٢٠ من الإتفاقية بعين الإعتبار .

٢ - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي الموضوع لتشغيله .

.../

٣ - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ١٩ من هذا البروتوكول ، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات فيما يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، يضع في حسبانه إحتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة.

٤ - وفي سياق الفقرة ١ أعلاه ، على الأطراف أيضاً أن تضع في إعتبارها إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - إن التوجيهات المقدمة للآلية المالية للإتفاقية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها المتفق عليها قبل إعتماد هذا البروتوكول ، تنطبق ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، على أحكام هذه المادة .

٦ - وللبلدان المتقدمة أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، وللأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن تستفيد منها وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

المادة ٢٧

مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف

١ - يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول، الأطراف فيه دون سواها .

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو تنتخبه أطراف هذا البروتوكول من بينها .

٤ - يبقي مؤتمر الأطراف المنعقد بمثابة إجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) يلتمس ويستخدم ، حسب اللزوم ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها ؛

(د) يحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٢ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ؛

(هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق بعد إدخال التغييرات الضرورية ، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه إجتماعاً لأطراف هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٧ - تعقد الإجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

.../

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الإتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . وما لم تنص هذه المادة على غير ذلك ، ويخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

المادة ٢٨

الهيئات الفرعية والآليات

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشأ بمقتضى الإتفاقية أو في إطارها أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي يتعين أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل . وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول ، يقتصر إتخاذ المقررات في إطار هذا البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - عندما تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها بخصوص شؤون تتعلق بهذا البروتوكول فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ولكنه ليس ، في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول ، يستعاض عنه بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

المادة ٢٩

الأمانة

١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، مع إجراء التغييرات الضرورية .

٣ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت تلك التكاليف مستقلة . ويقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول ، الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

المادة ٣٠

العلاقة بالإتفاقية

تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

المادة ٣١

العلاقة بالإتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على ما لأي طرف في هذا البروتوكول من حقوق وإلتزامات مترتبة على أي إتفاق دولي قائم يكون أيضاً طرفاً فيه إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات تنطوي على ضرر بالغ أو تهديد للتنوع البيولوجي .

المادة ٣٢

الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٣

الإمتثال

على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يبدأ في أول إجتماع له ، عمله بقصد إعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال . وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم

.../

المشورة أو المساعدة ، حسب الإقتضاء ، وتكون مستقلة عن ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بمقتضى المادة ٢٧ من الإتفاقية .

المادة ٣٤

التقييم والإستعراض

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك ، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته .

المادة ٣٥

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

المادة ٣٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأطراف في الإتفاقية.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه ذلك تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٣٧

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٣٨

الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف .

٢ - يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٣٩

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

.../

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة في الإخطارات

(أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الإتصال به .

(ب) اسم وعنوان المورد وتفاصيل الإتصال به .

(ج) اسم وهوية والتصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية ، إن وجد ، بالبلد المصدر للكائن الحي المحور .

(د) التاريخ أو التواريخ المقررة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً .

(هـ) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتصلة بالسلامة الأحيائية .

(و) مراكز منشأ ومراكز التنوع الجيني للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة ، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات .

(ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية .

(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور .

(ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على إئتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .

(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها .

(ك) أي تقرير عن تقييم المخاطر سابق أو قائم أُجرى وفقاً لأحكام المرفق الثاني .

(ل) الأساليب المقترحة لسلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حيثما يتناسب .

.../

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً ، ما إذا كان محظوراً في دولة التصدير ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، وما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في دولة التصدير ، ما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر .

(ن) نتيجة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من المُصدِر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك .

(س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة .

.../

المرفق الثاني

تقييم المخاطر

الهدف

١ - يهدف تقييم المخاطر ، في إطار هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

إستخدام تقييم المخاطر

٢ - تستخدم السلطات المختصة إلى جانب جهات أخرى ، نتائج تقييم المخاطر لإتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة .

مبادئ عامة

٣ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية . ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

٤ - إن الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية لا ينبغي تفسيره بالضرورة على أنه يشكل مستوى خاص من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة .

٥ - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور ، والتي تتضمن إئتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، وناتجة عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام المتلقيات غير المحورة أو الكائنات الساف ، في البيئة المتلقية المحتملة .

٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعني ، وإستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية

٧ - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواد محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواد أخرى مهمة في بعض الحالات .

٨ - ولتحقيق هذا الهدف فإن إجراء تقييم المخاطر ، حسبما يتناسب ينطوي على إتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان ؛

(ب) تَقيم إحتمالات تَحقَق هذه الآثار السلبية على أن يؤخذ في الحسبان مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور ؛

(ج) إجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه التأثيرات السلبية ؛

(د) تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم إحتمالات ونتائج الآثار السلبية المحددة الواقعة ؛

(هـ) توصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا بما في ذلك ، وحسب الضرورة ، تحديد الإستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر ؛

(و) في حالة عدم التيقن فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، يمكن التصدي له بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة ذات شاغل ، أو بتنفيذ إستراتيجيات إدارة مخاطر مناسبة و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية .

نقاط ينبغي النظر فيها

٩ - وتبعاً لكل حالة يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص :

(أ) الكائن المتلقي أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف ، بما في ذلك المعلومات حول الوضع التصنيفي والإسم الشائع والمنشأ ، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموائل التي تتواجد فيها الكائنات وتتكاثر فيها ؛

.../

(ب) الكائن أو الكائنات المانحة : الوضع التصنيفي والإسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) الناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إذا تواجدت ، ومصدره أو أصله، ومجموعة عوائله ؛

(د) الوليجة أو الولائج و/أو خصائص التحور : الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التعديل المدخله ؛

(هـ) الكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف .

(و) كشف وتحديد الكائن الحي المحور : إقتراح طرق الكشف والتحديد وتخصصها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها .

(ز) المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف .

(ح) البيئة المتلقية : المعلومات بشأن الخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة حول التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

التذييل الثاني

بيانان من منظمات غير حكومية

١ - أعرب ممثل منظمة غير حكومية ، يتكلم نيابة عن مجموعة من المنظمات البيئية غير الحكومية ، عن عميق قلقه إزاء بطء التقدم في المفاوضات نحو إعتماد بروتوكول للسلامة الأحيائية ودعا جميع الحكومات إلى بذل كل الجهود لتأمين إنهاء تلك العملية . وعلى وجه التحديد ، ترى تلك المنظمات أن القضايا الخمس التالية ذات أهمية حاسمة للبروتوكول : أولاً الإلتزام بالمبدأ الوقائي والذي يعتبر أساسياً لبروتوكول السلامة الأحيائية ؛ وثانياً إدراج نظام للمسؤولية ؛ وثالثاً أحكام لمعالجة التأثيرات الإجتماعية والإقتصادية ؛ ورابعاً تجنب إلحاق البروتوكول بمنظمة التجارة العالمية؛ وخامساً الإبقاء على المحاصيل المحورة وراثياً في نطاق البروتوكول .

٢ - قال ممثل منظمة غير حكومية صناعية يمثل أكثر من ٢٠٠ ٢ شركة تعمل في جميع أنحاء العالم ، إنه من المشجع أن تلاحظ منظمته الوعي المتنامي بالمنافع المحتملة من الهندسة الجينية . وترحب المنظمة بالتقدم المحرز في البروتوكول ولها إسهامات إيجابية ستقدمها أثناء المناقشات .

.../

التذييل الثالث

الوثائق المعروضة على الإجتماع

UNEP/CBD/BSWG/6/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BSWG/6/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/CBD/BSWG/6/2	مشروع نص تفاوضي
UNEP/CBD/BSWG/6/3	تحليل المجموعات : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/4	إعداد مشروع نص تفاوضي بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/5	وضع صك ملزم قانوناً : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/6	تقرير إجتماع المكتب الموسع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، مونتريال ٢١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/7	إعادة الشحن : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/8	نظرة عامة ومشروع نص تفاوضي مشروح لبروتوكول السلامة الأحيائية : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/1	تجميع تقديمات الحكومات بشأن مشروع النص (موضوع حسب المواد) : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/2	تقديمات الحكومات حول الديباجة والمرفقات الواردة قبل الإجتماع الخامس للفريق العامل
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/3	فض المنازعات - إقتراح من حكومة شيلي : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/4	القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبيئة المعتمدة من الجمعية المشتركة بين ACP والإتحاد الأوروبي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في بروكسل ، بلجيكا : مذكرة من الأمانة

.../

UNEP/CBD/BSWG/6/INF/5	تعليقات لجنة الخبراء التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة لمشروع بروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BSWG/5/INF/1) : مذكرة من الأمانة
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/6	ملاحظات مقدمة من جمهورية سلوفينيا
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/7	ملاحظات مقدمة من المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/8	مذكرة من الرؤساء المشاركين لفريق الإتصال ١ : برنامج العمل
UNEP/CBD/BSWG/6/INF/9	مذكرة من الرؤساء المشاركين لفريق الإتصال ٢ للمكتب الموسع

- - - - -